

اگر من مفهمہ من؟ تو تو

بن بزم بن عبد السلام بن عبد الكرييم آل برجس

الرجل المذكور بما قال إثماً عظيماً فلم يكن له حرمـة . ١ . هـ

وقال البخاري - أيضاً - :باب ما يكره من النعيمة، ذكر فيه عن همام قال : كنا مع حذيفة فقيل له : إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان . فقال حذيفة : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يدخل الجنة قنات » ، قال التوسي وعنه نقله الحافظ ابن حجر : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذني شخصاً ظلماً فحذر منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولایه بسيرة نائبه مثلاً فلا من من ذلك . ١. هـ

وبناء على ذلك جاء عمل علماء الإسلام
الكبار: فهذا أبيد السختياني ينال الحسن في
القدر مرات حتى خوفه من السلطان فما عاد
الحسن . رواه ابن سعيد في
«الطبقات» وغيره، وهذا شعبية استعدي على
جعفر بن الزبير لأنَّه كذب على الرسول الله -
صلى الله عليه وسلم -، بل قال الإمام الشافعي: لولا شعبية ما عرف الحديث
بالعراق، كان يجيء إلى الرجل
فيقول: لا تحدث ولا استعدي عليك
السلطان، رواهما الخطيب البغدادي في
باب ذكر ما يجب على الحفاظ من بيان
أحوال الكذابين والتکير عليهم وإناء أمرهم
إلى المسلمين . من كتابه «الجامع» (٢/١٦٨).

بعد ذلك: لاعبرة بل لا كرامة لكل إيرجاف أو مرجف، لأن الإرجاف زيد يذهب جفاء، لا يترك من أجله الأصول الثابتة حتى لو كان الشمن أي شيء... !! فالآمن مطلب للجميع، فليبدل كل أمرٍ بدلٍ، وإنما يطعن في المدعى.

من أركان الأمن يتهاوى تباعاً له ركن أمن
الحساد والأذى . . .

فقيام العلماء بذلك: طوراً بالنصح لمن انحرف في معتقد ونحوه، وطوراً بالرد على شبهات أهل الباطل، بل قد يستدعي الأمر إلى الرفع بدعابة البدع ومثيري الفتنة إلى ولی الأمر، وذلك من كمال النصح لولي الأمر وللجماعية وللمخالف نفسه ..

واده دت سیره نیس هد موضع
بسطه، منها: قال البخاري - رحمه الله تعالى -
فی «صحیحه» کتاب الأدب: باب مايجوز من
اغیاب أهل الفساد والرب، وعلق عليه الحافظ
ابن حجر في «فتح الباري» ناقلاً عن جمیع
العلماء قولهم: تباح الغيبة في كل غرض
صحيح شرعاً، حيث يتquin طریقاً إلى الوصول
إليه بها . كاعلام من له ولایة عامة بسیرة من
هو تحت بدءاً هـ

وقال البخاري - أيضاً - :باب الصبر في الأذى . ذكر فيه حديث ابن مسعود: قسم النبي صلى الله عليه وسلم - قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قلت: أما لأقولن للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأتته - وهو في أصحابه - فسارته.. الحديث. قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحزروا القائل. وفيه: بيان مأياح من الغيبة والنسمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا، ولم ينكره النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك أن قصداً ابن مسعود كان نصراً النبي - صلى الله عليه وسلم - وإعلامه بمن يطعن فيه من يظهر الإسلام ويطن الفاق ليخدر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب

ضرورة الأمان مثل ضرورة الأكل والشرب، فكما أن السعي مستمر كل صباح يوم لتحصيل المأكل، والمشرب، كذلك السعي في حفظ الأمان والاستقرار.

ومن هنا فإن ايجاد الأمان والحفاظ على
بقاءه مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع، وليس
هو حملأ على فئة دون أخرى، إذ الجميع
مشتريكون في التلذذ به موجوداً، ومتضررون
حينما يكون مفقوداً.

وأرى أن ذلك محل اتفاق لا يقال
أحد بغیره من أبناء الإسلام ~~عن~~^{من} ~~الذين~~^{لهم} نور
مضمون الشرع ومقاصده الشريفة، وإجماع أهل
الفطرة السليمة، والعقول المستنيرة، ولم يتخل
أحد من أهل الإسلام عن حماية أمن بلاده
ويبذل ما يستطيع في ذلك، أما أهل النفاق
والشقاق فهم أهل كل دناءة وغدر، قال
تعالى: **(وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف**
أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي
الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه) **فلا يساعد**
على إخافة التمتع بالأمن بكلمة أو ورقة أو
سلاح إلا منغمض في النفاق أو الجهل، فالمؤمن
لا يروع أخاه المؤمن، ولا يشهر عليه
سلاحاً، بل يعظم تلك الأخوة ويعقدسها، فيبني
بجميع مطاليبها، ويبتعد عن كل ما يعيكرها...
ألا نظير ما انت معاشراته في موقف

علماء الإسلام الكبار: تارة بفاعلهم وأخرى
بكتاباتهم ورسائلهم، فرأيت اهتمام هؤلاً الكبار
- رغم انشغالهم بث العلم - بالمشاركة في
حفظ أمن جماعة المسلمين، ذلك لأن المخاطر
على أمن العقول والمعتقدات واجب لا يحسن
القيام به سواهم، ولو تخلىوا عنه لانهدم ركن